رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 37/2018 بتاريخ 25 سبتمبر 2018
بشـأن الإجراءات الواجب اتخاذها بعد وفاة المهندس المعماري المشرف على الأشغال

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

– بناء على رسالة السيد .....، بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بعد وفاة المهندس المعماري المشرف على تتبع أشغال صفقة بناء؛

– وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، لا سيما المادتين 4 و26 منه؛

– وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

– وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2018،

أولا: المعطيات

بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، التمس السيد ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها بعد وفاة المهندس المعماري المكلف بالإشراف على دراسة وتتبع أشغال ..... وذلك بموجب العقد رقم 2013/04 المبرم على أساس العقد النموذجي المؤكد عليه بمنشور الوزير الأول رقم 56 د بتاريخ 16 أبريل 1992.

وأشار السيد ..... في رسالته أن المشروع المراد إنجازه ما زال في مراحل أشغال الحفر والأشغال الكبرى ؛

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن العقد المبرم مع المهندس المعماري قصد تتبع أشغال ..... المذكورة تم إبرامه بالاتفاق المباشر قبل دخول المرسوم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية حيز التنفيذ، على أساس العقد النموذجي لسنة 1947 الذي تم تأكيده بموجب منشور الوزير الأول رقم 56 الصادر في 16 أبريل 1992؛

وحيث إن العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين تعتبر عقودا شخصية بصفة حصرية (contrats strictement personnels)، فقد نصت المادة 9 من العقد النموذجي السالف الذكر أنه "في حالة تخلي المهندس المعماري عن الإشراف الفعلي للمنشأة لأي سبب كان (وفاة، فقدانه للأهلية المدنية أو اهلية الممارسة أو فقدان الأهلية البدنية أو العقلية ،أو توقيف تأديبي أو غيرها)، يفسخ العقد المبرم معه بقوة القانون". وقد تم الأخذ بهذا المبدأ في إطار نموذج عقد المهندس المعماري المحدد بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؛

وحيث إن المادة 35 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، خول للهيئة الوطنية وللهيآت الجهوية، على التوالي، في مادتيه 35 و65، النظر في المشاكل المتعلقة بالمهنة؛

وحيث إن العقد النموذجي لسنة 1947 السالف الذكر لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها بعد فسخ العقد لسبب عدم إمكانية متابعة إنجازه، ما دامت عقود الهندسة المعمارية كانت جميعها تبرم بالاتفاق المباشر، فيمكن الاستئناس بالإجراءات المعمول بها بعد صدور المرسوم المذكور رقم 2.12.349 والواردة في نموذج العقد للمهندس المعماري المحدد بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه؛

وحيث تنص المادتان 27 و28 من العقد النموذجي صراحة على أنه في حالة وفاة المهندس المعماري أو حالة فقدانه للأهلية المدنية أو أهلية الممارسة أو فقدان الأهلية البدنية أو العقلية، فإن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة طبقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 016.89؛

وحيث بناء على ما سبق ذكره، فإنه يتعين على صاحب المشروع بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة، القيام بما يلي:

- فسخ عقد المهندس المعماري منذ تاريخ وفاته؛
- حصر الوضعية المادية والمحاسبتية للأعمال التي قام بها الهالك في إطار العقد المبرم معه؛
- مكاتبة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين في الموضوع؛
- دراسة الاقتراح الذي يمكن أن تدلي به الهيئة المذكورة؛

– إبرام عقد هندسة معمارية جديدة لمتابعة الأشغال المراد تتميمها مع المهندس الذي قد تقترحه الهيئة الوطنية إذا ما حظي بموافقة صاحب المشروع وفق مسطرة الاستشارة التفاوضية وحسب الحالات المنصوص عليها في المرسوم المذكور؛

– إعداد شهادة إدارية، من طرف السلطة المختصة أو من طرف الأمر بالصرف المساعد، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد على الشكل المذكور وتوضح الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية :

بناء على الاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة، أنه :

– يتعين على صاحب المشروع فسخ العقد المبرم مع المهندس المعماري الهالك من تاريخ وفاته وذلك بقوة القانون؛

– دراسة اقتراح الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين بتعيين مهندس معماري آخر لمتابعة الأشغال المهنية إن تمت الموافقة عليه، وإبرام عقد جديد.